

**الهيئة العامة لسوق المال**  
**قرار رقم ٢٠٠٥/١**  
**بتعديل لائحة شؤون الموظفين**  
**بالهيئة العامة لسوق المال**

استنادا إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ وتعديلاته ،  
وإلى لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة لسوق المال الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٠/٨ ،  
وإلى الهيكل التنظيمي للهيئة العامة لسوق المال الصادر بالقرار رقم ٢٠٠١/١٥ وتعديلاته ،  
وإلى قراري مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال الصادرين بتاريخ ٦ و ٢٦ يونيو ٢٠٠٤ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**تقرر**

**مادة (١) :** تجرى التعديلات المرافقة على لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة لسوق المال  
المشار إليها .

**مادة (٢) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

**صدر في : ٢٦ من ذي القعدة ١٤٢٥ هـ**

**الموافق : ٨ من يناير ٢٠٠٥ م**

**مقبول بن علي سلطان**

**وزير التجارة والصناعة**

**رئيس مجلس الإدارة**

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٨٤)

الصادرة في ٢٠٠٥/٢/١ م

## تعديلات لائحة شؤون الموظفين

### بالهيئة العامة لسوق المال

**أولاً :** يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ( ٥ ) من لائحة شؤون الموظفين المشار إليها النص الآتي :

" تنشأ في الهيئة لجنة لشؤون الموظفين تشكل بقرار من الرئيس ، وتتكون من أربعة موظفين لا تقل درجة أى منهم عن مدير عام ، ويحدد القرار رئيس اللجنة ونائبه ، ويتولى مدير دائرة الشؤون الإدارية أمانة سر اللجنة " .

**ثانياً :** تستبدل بعبارة ( يكون انعقاد اللجنة صحيحا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس ) الواردة في المادة ( ٦ ) من اللائحة عبارة ( يكون انعقاد اللجنة صحيحا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ) .

**ثالثاً :** تستبدل بعبارة ( موظفو الإدارة العليا التي تبدأ من مدير عام ) الواردة في المادة ( ٨ / أ ) من اللائحة عبارة ( شاغلي وظائف الإدارة العليا ) .

**رابعاً :** تستبدل بعبارة ( للرئيس ) الواردة في المادة ( ١١ ) عبارة ( للرئيس التنفيذي ) .

**خامساً :** تستبدل بعبارة ( تدفع قبل إجازة عيد الأضحى ) الواردة في المادة ( ٣٠ / أ ) عبارة ( تصرف مرة واحدة في العام خلال شهر يونيو ) .

**سادساً :** يعدل مبلغ النقل المخصص لموظفي الدرجة العاشرة الوارد بالملحق رقم ( ٣ ) من جدول البدلات للموظفين العمانيين ليكون ( ٢٥٠ ) ريالاً .

**ثامناً :** يعدل الملحق رقم ( ٥ ) جدول الحد الأدنى للمؤهلات والخبرات اللازمة للتعيين في الوظائف لغير العمانيين ، وفق الملحق المرفق .

**تاسعاً :** تستبدل بعبارة ( دائرة الموارد البشرية ) أينما وردت باللائحة عبارة ( دائرة الشؤون الإدارية ) .

**عاشراً :** يستبدل بعبارة ( نائب الرئيس التنفيذي ) أينما وردت باللائحة عبارة ( نواب الرئيس ) ، ماعدا نص المادتين ( ٣٥ ) و ( ٦٤ ) فيستبدل بالعبارة المذكورة عبارة ( مدير عام الشؤون الإدارية والمالية ) .

ملحق

جدول الحد الأدنى للمؤهلات والخبرات اللازمة  
للتعيين فى الوظائف لغير العمانيين

الدرجة	المؤهلات والخبرات اللازمة للتعيين
العاشرة	دكتوراه + خبرة (١٠) سنوات ماجستير + خبرة (١٦) سنة شهادة جامعية + خبرة (٢٠) سنة
التاسعة	دكتوراه + خبرة (٨) سنوات ماجستير + خبرة (١٤) سنة شهادة جامعية + خبرة (١٨) سنة
الثامنة	دكتوراه + خبرة (٦) سنوات ماجستير + خبرة (١٢) سنة شهادة جامعية + خبرة (١٦) سنة
السابعة	دكتوراه + خبرة (٤) سنوات ماجستير + خبرة (١٠) سنوات شهادة جامعية + خبرة (١٤) سنة
السادسة	دكتوراه + خبرة سنتان ماجستير + خبرة (٨) سنوات شهادة جامعية + خبرة (١٢) سنة
الخامسة	دكتوراه ماجستير + خبرة (٦) سنوات شهادة جامعية + خبرة (١٠) سنوات
الرابعة	ماجستير + خبرة (٤) سنوات شهادة جامعية + خبرة (٨) سنوات
الثالثة	ماجستير + خبرة (٢) سنتان شهادة جامعية + خبرة (٦) سنوات
الثانية	ماجستير شهادة جامعية + خبرة (٤) سنوات
الأولى	شهادة جامعية + خبرة (٢) سنتان